

نوع المعاملة: معاملة داخلية

رقم المعاملة: ٤٥٠٠٦٩١٠٩٧/١

تاريخ المعاملة: ١٤٤٥-١٠-٧

المرفقات: قرار



وزارة التعليم

Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

قرار

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥ هـ وتعديلاتها، وما يرد للوزارة من شكاوى يتظلم أصحابها من قيام بعض المدارس الأهلية بحجز شهادات الطلاب لعدم التزام أولياء أمورهم بسداد المستحقات المالية للمدرسة، وحرصاً من الوزارة على حفظ حق الطالب في استكمال تعليمه وما يترتب عليه لبناء مستقبله، ونظراً لكون العلاقة التعاقدية بين المدارس الأهلية والعالمية وولي أمر الطالب من العقود المدنية التي يتم إبرامها باختيار الطرفين. ولما تقتضيه المصلحة التعليمية.

يقرر ما يلي:

- أولاً: عدم حجب نتائج الطلاب -المتعثرون أولياء أمورهم من سداد الرسوم الدراسية- أو حجب شهاداتهم بأي حال من الأحوال.
- ثانياً: استمرار الوزارة في إتاحة نقل بيانات الطلاب -المتعثرون أولياء أمورهم في سداد الرسوم الدراسية- إلكترونياً في نظام نور لمواصلة تعليمهم في مدارس أخرى.
- ثالثاً: في حال تعثر ولي أمر الطالب عن سداد الرسوم الدراسية فيجب ألا يؤثر ذلك على مسيرة الطالب التعليمية، ويمكن حل النزاع الناشئ بين ولي أمر الطالب والمدرسة من خلال الجهات الرسمية.
- رابعاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُلغى كل ما يتعارض معه من تنظيمات وتعاميم بهذا الشأن.
- خامساً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه، وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.
- والله موفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان